هذا فن مهم مستصعب .

روينا عن (الزهري) Bه أنه قال : أعيى الفقهاء أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول ا - A - منسوخه من .

وكان (للشافعي) Bه فيه يد طولى وسابقة أولى .

(163) روينا عن (محمد بن مسلم بن وارة) أحد أئمة الحديث : أن (أحمد ابن حنبل) قال له وقد قدم من مصر : كتبت كتب الشافعي ؟ فقال : لا . قال : فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول ا - A - من منسوخه حتى جالسنا (الشافعي) .

وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه .

وهو : عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر .

وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره .

ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما : .

فمنها : ما يعرف بتصريح رسول ا - A - به كحديث بريدة الذي أخرجه (مسلم) في صحيحه أن رسول ا - A - قال : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) في أشباه لذلك .

ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه (الترمذي) وغيره عن (أبي بن كعب) أنه قال : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها .

وكما خرجه (النسائي) عن (جابر بن عبد ا) قال : كان آخر الأمرين من رسول ا - A - ترك الوضوء مما مست النار . في أشباه لذلك .

(164) ومنها : ما عرف بالتاريخ كحديث (شداد بن أوس) وغيره : أن رسول ا - A - قال : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) وحديث (ابن عباس) : أن النبي - A - احتجم وهو صائم .

بين (الشافعي) : أن الثاني ناسخ للأول من حيث إنه روي في حديث (شداد) : أنه كان مع النبي - A - زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال : (أفطر الحاجم والمحجوم) . وروي في حديث (ابن عباس) أنه A احتجم وهو محرم صائم . فبان بذلك : أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر .

ومنها : ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به . والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره وا أعلم